

"التحكيم الاداري واثره في تسوية منازعات العقود الادارية"

Administrative Arbitration and its Effect on Settlement of "
"Administrative Contract Disputes

اعداد الباحثين

م.م: زيد عجمي بشيت الركابي جامعة سومر- كلية القانون

م.م: رافد علي لفته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملخص

يعد التحكيم الإداري من الأساليب الحديثة لفظ المنازعات في مجال العقود الإدارية، ويلعب دوراً مهماً في ذلك، وقد اتسم أسلوب التحكيم الإداري بالخصوصية فأغلب منازعات العقود تنسم بالصفات الفنية الدقيقة، بالتالي فإن أسلوب التحكيم يعد من الأساليب ذات الصفات الحسنة مما يميزه عن الطابع القضائي في مجال حل المنازعات وتسويتها ، ومن بين أهم الصفات هي العدالة والسرية وقلة الانفاق والسرعة ، كما ان التحكيم ايضا يخفف العبء عن كاهل القضاء ففي حال حل النزاع بالتسوية السلمية عن طريق محكمين اداريين فإن ذلك يوجز خطوات كثيرة من شأنها ان تعطل عمل القضاء ولو لبرهة يسرة بالتالي ، تكون الفائدة لكل من اطراف النزاع بابتعادهم عن الأساليب الادارية المقيمة والدولة من جانب اخر وهو تخفيف العبء عن القضاء ، كما يوجد أسلوب اخر من اساليب التحكيم والذي يتمثل (بالتحكيم الإداري الاجباري) الذي طبق في بعض الانظمة القانونية استناداً الى قاعدة تشريعية ففي هذه الحالة يشترط المشرع لجوء اطراف النزاع الى هيئة التحكيم قبل اللجوء الى السلطات القضائية ، وقد توصلنا في هذه الدراسة الى اهم النتائج والتوصيات وكان من بينها هي ان المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية تحتاج الى حرفية واساليب فنية مما تتلاءم واسلوب التحكيم كونه اسلوب مرن يمكن تطبيقه مع وجود معطيات متجددة كما اوصينا في هذه الدراسة الى دعم فعالية التحكيم، وعدم تفخيم دور القضاء كونه يؤدي الى نتائج سلبية وعكسية في ان واحد مما ينتج فشل التحكيم ، لذلك يجب ان تحدد الضوابط المتعلقة برسم حدود النقاء التحكيم بالقضاء.

الكلمات المفتاحية : التحكيم ، الإداري ، تسوية ، العقود، الإدارية.

"Summary"

Administrative arbitration is one of the modern methods of resolving disputes in the field of administrative contracts, and plays an important role in this. The method of administrative arbitration has been characterized by privacy. Most contract disputes are characterized by precise technical qualities, therefore, the arbitration method is one of good qualities that distinguishes it from the judicial nature Arbitration also reduces the burden on the judiciary.If the dispute is resolved

peacefully through administrative arbitrators, this summarizes many steps that would disrupt the work of the judiciary, even for a moment. Thus, the benefit of each of the parties to the conflict by moving away from the administrative methods abhorrent and the State on the other hand is to reduce the burden on the judiciary, and there is another method of arbitration, which is (compulsory administrative arbitration), which was applied in some legal systems based on a legislative rule in this The case requires that the parties to the dispute resort to the arbitral tribunal before resorting to judicial authorities, and we have reached in this study the most important findings and recommendations, among them is that the disputes relating to administrative contracts need professionalism and technical methods, which fit the arbitration method as a flexible method N application with a renewed data as recommended in this study to support the effectiveness of arbitration, and the lack of grandiloquence the judiciary's role as lead to negative and counterproductive in that one resulting arbitration fails, so you must determine the controls on the .delimitation of the confluence of the arbitration judiciary

**Keywords: arbitration, administrative, settlement, contracts,
.administrative**

المقدمة

ان التحكيم الاداري في مجال العقود الادارية ، ما هو الا وجهاً اخر للقضاء ولكن ما ميزه عن القضاء هو المرونة والسهولة ، كما الواقع العملي كثيرا ما يدعو الى الاتفاق على اسلوب التحكيم لعرض النزاع على اشخاص يمتازون بالثقة والقدرة والكفاءة متفادين بذلك عرض النزاع امام القضاء ، اما في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية بات التحكيم الادارية من الانظمة والاساليب المسقرة في اغلب النظم القانونية للدول المتطورة ، فقد سلطنا الضوء في هذه الدراسة على جوانب عديدة ، فسوف نتناول في هذه الدراسة مبحثين يكون المبحث الاول متعلق في مفهوم التحكيم الاداري موضحين من خلاله التعريف الخاص بالتحكيم الاداري منتقلين بعد ذلك الى التعريف بالعقود الادارية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من موضوع بحثنا ، كما سوف نبين انواع التحكيم الاداري منتقلين بعد ذلك الى المبحث الثاني المتعلق بدور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية .

اهمية الدراسة:

تبرز اهمية الموضوع من خلال وجود العديد من العقود الادارية التي تبرمها الادارة بصفقتها العمومية مع المتعاقدين ، والتي عادةً ما تتولد نزاعات من جراء العقود المبرمة وتحتاج تلك النزاعات اجراءات بسيطة وسهلة لفضها ويعد التحكيم الاداري من الوسائل الميسرة لتسوية نزاعات العقود الادارية ، كما ان هذه الاجراءات تخفف عن كاهل القضاء العادي المختص بالنزاعات الادارية .

اشكالية الدراسة:

تتركز اشكالية الدراسة على اجابة الاسئلة الاتية:

- 1- ان التحكيم الاداري اسلوب مختلف ويتسم بالحدثة لذا ارتئينا بيان مفهومه لازالة الغموض.
- 2- الكشف عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقود الادارية ؟
- 3- ما هو دور القضاء في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية بأسلوب التحكيم ؟
- 4- الكشف عن التعارض بين التحكيم الاداري والاسلوب القضائي

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة على بعض النصوص التشريعية المتعلقة بقانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وبعضاً من الآراء الفقهية

الجديد في الدراسة :

- 1- ندرت الدراسات في ضوء التشريعات العراقية وقلتها في التشريعات المقارنة.
- 2- تسليط الضوء على التشريعات العراقية ، اذ لم تتناول الدراسات الاخرى المتعلقة بذات الموضوع ما سوف نتناوله في دراستنا.
- 3- توضيح الاجراءات المتبعة للتحكيم الاداري اذا ما رغب المتنازعين اللجوء الى هذا الاسلوب.

المبحث الاول : ماهية التحكيم الاداري

يعد التحكيم من الاساليب الحديثة التي لجأت لها الادارة في الآونة الاخيرة لتسوية نزاعاتها الادارة المتعلقة بالعقود الادارية ، وقد اهتمت اغلب الانظمة القانونية في الدول المتطورة لهذا الاسلوب في مجال فض النزاعات بالطرق السلمية ،ومن خلال هذا المبحث سوف نبين في المطلب الاول اذ سوف يقتصر على مفهوم التحكيم الاداري باعتباره الجوهر الاساسي لهذه الدراسة اما المطلب الثاني فسوف نخصه لمبررات اللجوء للتحكيم الاداري .

المطلب الاول : مفهوم التحكيم الاداري

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سوف نخصص الفرع الاول الى التعريف في التحكيم الاداري، اما الفرع الثاني سوف نخصصه الى التعريف بالعقود الادارية.

الفرع الاول: تعريف التحكيم الاداري

ونحن بصدد وضع تعريف يبين لنا معنى التحكيم الاداري لابد ان نبين التعريف اللغوي ومن ثم نبين التعاريف الفقهية للتحكيم الاداري.

اولاً:- التحكيم لغة: "يعني إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير لهذا يقال حكم الخصمان فلانا إذا جعل له النظر في منازعتهم ومن يفوض إليه النظر في التحكيم يسمى مُحَكِّمًا أو مُحَكَّمًا إليه بينما يسمى الخصم محتكماً . والتحكيم مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح ، يقال حكمت فلانا

في مالي أي فوضت إليه الحكم فيه ، ويقال حكمتنا فلانا بيننا أي أجزنا حكمه ، وحكموه فيما بينهما أي جعلوه حكما في الأمر ، وفي القرآن الكريم قال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"¹

التعريف الفقهي للتحكيم الاداري

عند اطلاعنا على اغلب القوانين المهمة في جوانب التحكيم الاداري ، لم نجد قانونا يوضح او يبين لنا تعريفا جامعاً مانعاً للتحكيم الاداري ، مما دفعنا ذلك الى اللجوء الى الفقه والبحث عن التعريف الملائم ، فقد عرف التحكيم الاداري من قبل الكثيرون ومن بين تلك التعاريف قيل بأنها اسلوب لفض المنازعات متمسماً بأنه ملزم الاطراف النزاع ويكون اختيارياً من قبل افراد النزاع ، وعرف ايضاً بأنه الاجراء المتعلق في المنازعات الادارية ، اذ يكون احد اطراف النزاع جهة عامة ادارية وغالبا ما تنثور تلك المنازعات بجانب معين وهو (العقود الادارية)².

كما وعرف ايضاً بأنه طريقة يختارها اطراف النزاع بمحض ارادتهم من اجل فض النزاعات الادارية في مجال العقود والتي يتم النظر والبت بها امام شخص او اكثر من شخص يدعون بالمحكمن من دون اللجوء الى الجهات القضائية³ ، وعرف كذلك بأنه ذلك النظام المتبع من اجل تسوية النزاعات من خلال اشخاص طبيعيين مختارون من قبل اشخاص النزاع مباشرة ، او من خلال طريقة اخرى برضى الخصوم ، او تمكينهم من ابعاد النزاع عن القضاء المخول سالكين بذلك طريق التحكيم الادارية من خلال اختيارهم لا شخص طبيعيين يدعون بالمحكمن الادارية⁴. كما عرف ايضاً بأنه قيام الخصوم بطرح خلافهم امام اشخاص طبيعيين مختارين من الخصوم يدعونهم بالمحكمن⁵.

هذا وقد ذهب راي اخر من الفقه لتعريف التحكيم الاداري وقد عرفه بأنه اتفاق اطراف النزاع على حل نزاعاتهم وتسويتها من خلال اختيار اشخاص طبيعيين لينظروا في النزاع المطروح امامهم لإيجاد الحل المناسب لذلك النزاع⁶ ، كما عرف ايضاً بأنه اتفاق الخصوم او اطراف الخلاف المحتمل لاختيارهم اشخاص يمارسون اسلوب التحكيم للفصل في تلك النزاعات القائمة

¹ القاموس المحيط للفيروز ابي : المجلد الرابع / دار الفكر / بيروت ، 1978 ص 98

² د. جابر جاد نصار ، التحكيم في العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 5 سنة 1997

³ د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، ص 24 1997.

⁴ د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القوانين العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص 19 بدون سنة طبع

⁵ - د. أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة - مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ط 1 ص 34 ، 1994 .

⁶ د. ابو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ص 13 ، 1981 .

او المحتملة وقبول قرارهم بشأنه¹، ومن خلال ما تم استعراضه من تعاريف لمجموعة من الفقهاء يمكن لنا ان نعرف التحكيم الاداري بأنه اسلوب اداري يلجأ له اطراف النزاع (الخصوم) وعادةً ما تكون الادارة طرفاً به يتم من خلاله اختيار اشخاص طبيعيين يتصفون بالكفاءة والنزاهة والعدالة والحكمة يمارسون اساليب مشابهة لعمل القضاء نوعاً ما مختلفة غير مقننة متوافقة مع مبدأ المشروعية من اجل حل النزاع القائم بين الاطراف ، ليكون قرارهم ملزم للأطراف المحتكمين.

الفرع الثاني: تعريف العقود الادارية

قد لا يختلف مفهوم العقود الادارية عن مفهوم العقود المدنية في جانب معين اذ كلاهما يعبران عن اتفاق ارادتين متجهتين الى احداث اثر قانوني يؤدي الى انشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني او الغاءه مركز قانوني ، اما وجه الاختلاف بينهما في عدم تطابق النظام القانوني فأن العقد الاداري يحكم في اطار قانوني متميز عما هو الحال في العقود المدنية التي تنظر في اطار القانون المدني ، لذا فقد عُرف العقد الاداري بأنه عمل قانوني اشترك في قيامه ارادتان كاملتان الاهلية متمثلتان بالإرادة المتعاقدة قائمة وفقاً لمبدأ الرضا²، وقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن العقد الاداري تتوفر به الصفات الموجودة في العقود المدنية ويتم تصديقها كما هو الحال في عقود القانون الخاص³ كما عرف ايضا بأنه ذلك العقد المبروم بين شخوص القانون العام بقصد تسير مرفق عام بانتظام واطراد⁴.

هذا وقد عرفه جانب اخر من الفقه اذ تم القول بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص من اشخاص القانون العام ممن هو مكلف في ادارة مرفق عام من اجل تسيره على ان تكون نية ذلك الشخص هي العمل بأسلوب القانون العام ، وتستنتج تلك النية بما يتضمنه العقد من بنود استثنائية غير موجودة في اطار القانون او غير مألوفة⁵ كما وعرفه البعض بأنه عقد يبرمه احد اشخاص القانون العام مع شخص اخر من اجل المساهمة في تنظيم او تسير مرفق عام على ان تظهر نية القائمين او المتعاقدين من خلال اتباعهم احد اساليب القانون العام⁶، ومن خلال ما تقدم من

¹ القاضي/ نبيل محمد الهادي محمد القرشي، التحكيم في العقود الإدارية (إجراءاته ، أنواعه ، تنفيذه والمحكمة المختصة) بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت - لبنان ص 6

² د محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص 492

³ د سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991، ص 408

⁴ د محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1977 ، ص 3

⁵ د خميس السيد اسماعيل، الاصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الادارية والتعويضات، دار النهضة العربية الطبعة الاولى،

1994 ، ص 26

⁶ د ابراهيم طه الفياض ، العقود الادارية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1981، ص 61

تعريف مختلفة يمكن تعريف العقد الاداري بأنه اتفاق ارادتين نحو التعاقد يكون احدهما شخص من اشخاص القانون العام ويكون هذا الاتفاق مبني على اسلوب التراضي يؤدي الى احداث اثر قانوني اما انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني .

كما ويعد العقد الاداري من اهم الاساليب المتبعة من قبل الادارة لتنفيذ التزاماتها الاساسية من اجل تحقيق المصلحة العامة ، ولا يمكن الجزم بأن جميع العقود المبرمة بين الادارة والاشخاص الطبيعيين او المعنويين بأنه عقد اداريا بل يشترط في العقد الاداري ان يرتبط في خدمة مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة اذ تمتاز العقود الادارية بميزة لا يمتلكها الافراد اذ تتوفر ادارة شروط وامتيازات تعد من مظاهر السلطة العامة ، هذا وقد ذهب الكثير من الدول في ايكال القضاء الاداري للنظر في النزاعات المتعلقة في مجال العقود الادارية ومن بين تلك الدول هي فرنسا ولبنان وجمهورية مصر العربية¹ اما بالعراق فقد اقتص القضاء العادي في مجال العقود الادارية واختصت محكمة البداة في ذلك².

المطلب الثاني أنواع التحكيم

يختلف التحكيم الاداري باختلاف النزاع الذي يزعم الفصل فيه ، فقد يكون التحكيم ادارياً أو مدنياً أو تجارياً ويمكن القول بان التحكيم الاداري هو ذلك الذي يتعلق بالفصل في منازعة إدارية ، أي أحد أطرافها النزاع على الأقل جهة إدارية تتصرف بوصفها احد اشخاص القانون العام ، أغلب هذه المنازعات تتصل بالعقود الإدارية ويمكن القول بأن التحكيم الاداري ينقسم الى اربعة انواع وكما يأتي:

الفرع الاول:- التحكيم الدولي والتحكيم الوطني:-

يعتبر التحكيم الدولي حاملا للصفة الدولية اذا ما تعلق بمصالح التجارة الدولية كانتقال البضائع والسلع عن طرق الحدود الدولية وعادةً ما يتم ذلك بين اكثر من دولة لتصف بالصفة الدولية، وبهذه العملية قد ينشأ نزاع بين الدول ويتم بعده الى اسلوب التحكيم فيسمى حينها بالتحكيم

¹ بودلال فطوم ، التحكيم في العقود الادارية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجليلي لبياس كلية الحقوق ، ص 21 سنة 2015-2016
² إلا تطبيقاً لنص المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 التي تنص على أن (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة ، إلا ما استثنى بنص خاص) . ولم تكن منازعات العقود الإدارية مستثناة بنص خاص من الخضوع لولاية القضاء المدني ، لاسيما وان العراق والى حد عام 1989 كان من دول القضاء الموحد دون القضاء الإداري . وحينما جاء قانون التعديل الثاني ذي الرقم 106 في عام 1989 لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 ، الذي استحدث قضاء إداري في العراق ، كانت الآمال معقودة على أن يدخل هذا القانون منازعات العقود الإدارية ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري. غير إن نص المادة (7/ثانيا - د) نصت على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة (...). للمزيد انظر م. علي سعد عمران ، التنظيم القانوني لتسوية منازعات العقود الادارية في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنت وقت الدخول 4/6 2019 على الرابط

الدولي، هذا وقد نص القانون النموذجي لليونسسترال¹ على ان التحكيم الدولي يكون دوليا في الحالات الواردة في المادة 1/3 وكما يلي:

- 1- اذا كان المقر الخاص بأطراف العمل وقت عقد الاتفاق وقعين في دولتين مختلفتين .
- 2- اذا كان احد الاماكن غير موجودة داخل دولة مقر عمل الطرفين مثل:
 - ا- مكان اجراء التحكيم اذا كان قد اتفق عليه سابقا
 - ب- أي مكان اخر قد تم تنفيذ او قد ينفذ به جزء مهم من العلاقات التجارية الناشئة²
- 3- في حال اتفاق اطراف العقد صراحةً على ان موضوع التحكيم متعلق بأكثر من دولة ، اما بالنسبة للتحكيم (الاجنبي) فهناك ما يحكمها والمسماة بمعاهدة نيويورك المتعلقة بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبي (foreign awards) التي الزمت الدول المنظمة لها التنفيذ داخل اراضيها ، بصورة عامة (قرارات التحكيم الصادرة في دولة اخرى) ، كما وقد نص على ذلك قانون الاستثمار العراقي لسنة 2009 على امكانية اللجوء الى التحكيم الاداري في ما يتعلق بحل المنازعات الناشئة عن ابرام العقود الادارية واستنادا للقانون انفا الذكر فقد بينت المادة 27 منه القواعد التي تحكم وتوضح الية التحكيم ، كما وقد اشارة المادة 4 بإمكانية اللجوء الى أي جهة تحكيمية معترف بها دوليا ، ومن خل ما تقدم ذكره فأن العقود الادارية المبرمة في اطار هذا القانون هذ عقود ادارية دولية ، اما التحكيم الداخلي فهو ذلك الذي يتم وفقا لعلاقات داخلية وطنية بعيدة عن التجارة الدولية ومصالحها،³ كما ويمكن القول بان التحكيم داخلي اذا كان اطرافه وعقده داخل اطار الدولة الواحدة

الفرع الثاني:- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

يعد التحكيم حرا عندما يستعين اطراف النزاع به من اجل فض نزاعهم بملاء ارادتهم واختيارهم ويقومون بعد ذلك بتحديد الاجراءات واجبة التطبيق ، بينما نجد التحكيم النظامي او

¹ هدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي. ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. ويجسد القانون توافقا عالميا في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم. وقد اعتمدت الأونسسترال، في 7 تموز/يوليه 2006، تعديلات على المواد 1 (2) و7 و35 (2)، كما اعتمدت الفصل الرابع ألف الجديد لكي يحل محل المادة 17، والمادة 2 ألف الجديدة. ويقصد بالصيغة المنقحة للمادة 7 أن تُحدَّث الشرط المتعلق بشكل اتفاق التحكيم لكي يوافق ممارسات العقود الدولية على نحو أفضل. ويرسي الفصل الرابع ألف المستحدث نظاما قانونيا أشمل للتعامل مع التدابير المؤقتة التي تتخذ دعما للتحكيم. واعتبارا من عام 2006، أصبحت الصيغة المعيارية للقانون النموذجي هي صيغته المعدلة. ويستنسح أيضا النص الأصلي لعام 1985 نظرا إلى وجود العديد من التشريعات الوطنية التي سُنّت استنادا إلى هذه الصيغة الأصلية

² بودلال فطوم مصدر سابق، ص96

³ دعبد العزيز المنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات العقود الادارية الداخلية والدولية ط1 ص 28 سنة 2006

المؤسسي يختلف عن التحكيم الحر فهو يمارس من خلال لجوء الاطراف المتخاصمين الى منظمة تحكيمية دائمية تمارس اساليب واجراءات تم اعدادها مسبقا وفقا للاطار العملي لها، وتحتوي على قواعد خاصة بها، مثل تشكيل هيئة للتحكيم ورد المحكمين وبعض القواعد الخاصة بأسلوب التحكيم واجراءاته نفقاته.¹

هذا ويمكن القول بأن هنالك امثلة كثيرة على ما تم ذكره انفا مثل مؤسسة المحكمة الدولية في باريس، محكمة التحكيم الدولية في لندن، وهنالك مركز يدعى بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في واشنطن، ومن جانب اخر يمكن اعتماد اتفاق التحكيم كأساس للتميز بين الاثنين، فعندما يشير الاتفاق الى اللجوء وتسوية النزاع امام مؤسسة تحكيمية فإننا امام اسلوب تحكيمي مؤسسي ، اما خلاف ذلك فهو التحكيم الحر، فأن معيار التميز هو معيار شكلي من حيث وجود مثل تلك الاشارات او عدمها في اتفاق التحكيم.²

كما ويمكن لنا التطرق من خلال هاتين الاسلوبين من اساليب التحكيم(التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر) الى نوع لا ينفرد عنهما ولا يقل اهمية وهو التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري ويمكن القول بأن التحكيم الاختياري هو التحكيم الذي يهتم في مجال المنازعات الناشئة بين الادارة وشخص من اشخاص القانون الخاص ، ويمكن للدولة ان تلجأ للتحكيم في مجال عقود الاشغال والتوريد وعقود الامتياز³ وقد يقيد شرط التحكيم في بنود العقد المبرم بين الدولة والشركات الخاصة ، اما بالنسبة للتحكيم الاجباري فهو التحكيم الذي يفصل بين المنازعات الناشئة بين الدولة او المؤسسات العامة المملوكة للدولة على الرغم من اعتبارها شخص من اشخاص القانون الخاص ، فقد ينشأ نزاع بين مؤسسات الدولة الحكومية بالتالي يمكن اللجوء الى التحكيم الاجباري في هذه الحالة.⁴

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم الاداري

سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للتحكيم الاداري وفقا للآراء الفقهية متمثلا بالمطلب الاول اما المطلب الثاني سوف نخصه لدور التحكيم في حل منازعات العقود الادارية

المطلب الاول: تحديد الطبيعة القانونية وفقا للآراء الفقهية

¹ د عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقود الادارية ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم السياسية جامعة النهرين ص9 بدون سنة

² انظر د ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي واخرون، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) ص77 بحث منشور في الانترنت [8%A7%D8%B1%D9%8A+doc&og=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8](http://www.8%A7%D8%B1%D9%8A+doc&og=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8)

³ جورج حزبون ، مقال بعنوان التحكيم الاجنبي في القانون الداخلي – مجلة الحقوق / جامعة الكويت ص 190 السنة 2011

⁴ القاضي/ نبيل محمد الهادي محمد القرشي ، مصدر سابق ص13

اختلف الفقه في مجال تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الاداري اذ شغلت هذه الفكرة حيزا في مؤلفات الفقه القانوني، ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات الى ثلاث فروع وسوف يكون الفرع الاول متضمن الطبيعة التعاقدية للتحكيم الاداري اما الفرع الثاني سوف نخصه الى الطبيعة القضائية للتحكيم الاداري اما الفرع الثالث فسوف يحمل عنوان الطبيعة المزدوجة للتحكيم.

الفرع الاول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم الاداري

وفقا لهذه النظرية فقد عبر عنها انصارها بأن اتفاق الاطراف المتنازعة حول التحكيم، هو اصل التحكيم واساسه، سواء كان هذا اتفاق قد قيد كبنود العقد المبرم ، او كان شرطا لاحقا للعقد فحينها يسمى (بمشاركة التحكيم) ، وتستمد القوة القانونية لكل من الاجراءات المتبعة والمقومات التحكيمية من حيث القانون المطبق والحكم النهائي الملزم الذي يصدره المحكم في نهاية التحكيم من الاتفاق المبرم بين الاطراف، وعليه فان اتفاق التحكيم والحكم المترتب عليه وما بينهما من خصومه تحكيمية يجزا لايتجزء من الاتفاق المبرم بين اطراف النزاع حول التحكيم هذا وقد اتجه القضاء المصري بهذا الاتجاه في بعض الاحكام التحكيمية مؤيدا بتلك القرارات طبيعة الاتفاقية للأحكام التحكيمية اذ جاء في احد قرارات محكمة النقض " يعد التحكيم طريق استثنائي سنة المشرع لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ، وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف اليه ارادة المحكمتين على عرضه على هيئة التحكيم"¹

ويمكن القول بان الراي المقدم قد استند على مجموعة من الحجج ومن اهمها ، ان اساس تحديد هذه الطبيعة هو رغبة اطراف الخصومة في اللجوء الى محكم يقوم بالفصل بالنزاعات الناشئة بينهما وخضوعهما الى القرار النهائي الصادر من المحكم وهذا هو الاساس في تحديد طبيعة التحكيم ، يهدف التحكيم الى تحقيق مصالح خاصة تهم اطراف النزاع لما يتمتع به من صفة تعاقدية بين اطراف النزاع على العكس من القضاء وما يهدف اليه، فانه هدفه الاساسي هو اقامة العدل وتحقيق مصلحة عامة ، ايضا نجد ان المحكم الاداري يستمد قوته من اطراف الخصومة بالتالي وعند لجوئهم الى التحكيم يودي ذلك الى التنازل عن حقهم في اللجوء الى القضاء ، كما ان للمحكم سلطة بإصدار القرار الخاص بالخصومة مختلفا بذلك عن القضاء التي يعبر عن السلطة

¹ القاضي/ نبيل محمد الهادي محمد القرشي ،مصدر سابق ص15

العامة ، يمكن لا اطراف النزاع ان يختاروا محكما دوليا او وطنيا وهذا متوقف على اتفاق الاطراف اما بالنسبة الى القاء فلا يمارس عملهم الا قضاة وطنيون.¹

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتحكيم الاداري

لقد اتجه اصحاب هذا الرأي بالقول ان التحكيم وان بدأ بعقد بين اطراف متخاصمين فإنه لا بد ان ينتهي بحكم ، كما انه يخضع الى قواعد القانون المدني لا جل انعقاده وقانون المرافعات المدنية من خلال اجراءاته ونفاذه واثاره بالتالي من خلال هذه الحجج والمعطيات يمكن ان يتصف بالطابع القضائي، واستنادا لتطابق عمل القاضي والمحكم في مجالات متعددة ، فإن ذلك يؤدي الى تشابه كبير بين الاعمال الصادرة من المحكم والقاضي على حد سواء، كما ان تحديد الية التحكيم الاداري لا يخضع لإرادة اطراف العقد وانما يعود الى القانون ذاته ، فبدون قانون التحكيم ل يمكن ان يتم التحكيم ولا يمكن ان تتم المشاركة، بالتالي يمكن القول بان الطبيعة الخاصة بالمحكم هي طبيعة قضائية مقتصرة على فض النزاع² فان الفكرة المنشئة للمنازعة والية حلها هي التي تبين طبيعة عمل التحكيم وما يقوم به المحكم ، باعتباره قاضيا تم اختياره من قبل الخصوم لفض النزاع بينهما شأنه شأن القاضي، واستنادا لما تقدم فان عمل المحكم هو عمل قضائي سواء كان قد صدر طبقا لقواعد القانون او تطبيقا لمبادئ العدالة والانصاف ، كما يتميز حكم التحكيم بانه بات غير قابل للطعن وذلك ما تم ذكره في اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان انصار هذا الاتجاه لا ينظرون الى اتفاق التحكيم وانما ينظرون الى طبيعة المهمة الموكلة اليهم بوصفه قاضيا مختارا من قبل الخصوم وقراره يتمتع بالالزامية وقوة الشي المقضي به ، كما يجدون انصار هذا الرأي امرا اخرا يتشابه به عمل المحكم مع عمل القاضي ففي جانب اللجوء الى التحكيم من قبل اطراف النزاع يعد من قبل العمل الاداري كما هو الحال بالنسبة للالتجاء الى القضاء فإنه يعد من قبيل العمل الاداري ايضا.³

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للتحكيم

يرى انصار هذا الرأي بان الطبيعة الخاصة بالتحكيم تحمل في طياتها فكرتين اساسيتين والمتمثلتين بفكرة العقد وفكرة القضاء ، ويعد لهذه الفكرة الدور البارز في تحديد الطبيعة المستقلة

¹ د عمار طارق عبد العزيز، المصدر السابق ص7

² د ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ص 172 لسنة 2004

³ د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، الطبعة التاسعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ص19، 1988،

والخاصة للتحكيم ، وان وجد شيء من التداخل بين كل من الافكار المطروحة امامنا مما ادى الى ضرورة اتجاه الفقه وترجيح فكرة على اخرى في سبيل تحديد الطبيعة لهذا النظام¹ ايضا يمكن القول بان انصار هذه الفكرة هم اقرب الى الصواب كونهم لم يتجاهلوا اي من الطبيعتين (التعاقدية والقضائية) وينظرون الى التحكيم على انه نظام مركب ذا طبيعة مزدوجة واستنادا لذلك فأن الاسباب المختلفة لصورتي العقد والقضاء والتي تصبح متغيرة بين الحين والآخر فتارة تظهر لنا الطبيعة العقدية بوضوح وجلاء وتارة تظهر لنا الطبيعة القضائية فعندما يلجا الاطراف الى الاتفاق على التحكيم واختيار المحكمين فهنا نكون اما الطبيعة العقدية وتتصهر هذه الطبيعة بعد قيام المحكم بإجراءات تشبه نوعا ما الاجراءات القضائية وقيامه بعد ذلك بإصدار قراره التحكيمي والذي يليه قرارا قضائيا ليصبح حكما نهائيا باتا فهنا نجد الصفة القضائية واضحة وجليّة² و آخر القول يمكن ان نصف هذا النظام بالخليط بين النظام القضائي والنظام الاداري التعاقدى مما يجعل الاعمال المتبعة ذات طابع تعاقدى مرة وذات طابع قضائي في مرة اخرى، ومن اجل التمييز بين كل من الاسلوبين لابد ان نحدد مدى التداخل بين كل من الاسلوبين من خلال تحديد المعالم الداخلية والمعالم الخارجية ولمن تكون الغلبة في اخر الامر فاذا حللنا عناصر النظام الاساسية نجد ان دور الارادة فيه مضمحل وقد يكاد ان يكون مقتصر على تحديد النقاط الاولى وينتهي دور الارادة بعد ذلك لتولى هذا النظام قواعد محددة ، ولا يظهر للإرادة دورا بعد ذلك الا تطبيقا لهذه النصوص ، ومن ثم تتضح الطبيعة القضائية الى نهاية الامر حتى صدور القرار التحكيمي النهائي³

المطلب الثاني: دور التحكيم في حل منازعات العقود الادارية

يعد التحكيم من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة باعتبارها الشخص العام الملقى على عاتقه تسير المرافق العامة بانتظام واطراد، وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب الاجراء المتعلقة في تسوية المنازعات الادارية وبعدها سوف نتناول دور القضاء بالنسبة للتحكيم في تسوية المنازعات العقود الادارية .

الفرع الاول: اجراءات التحكيم في تسوية منازعات العقود الادارية

¹ جبابلي صبرينة، اجراءات التحكيم في منازعات العقود الادارية ، رسالة ماجستير ،الجزائر ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص21 سنة 2012-2013

² علي طاهر البياتي ، التحكيم في سندات الشحن ومشارطات ايجار السفن ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، ص53 ، سنة 1998

³ د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص42

ان اجراءات التحكيم الاداري في مجال العقود الادارية لا تختلف عن سواها في جميع المنازعات فأن الاجراءات التحكيمية واحدة في جميع المنازعات، الا في بعض الجوانب قد تختلف مراعاتاً لطبيعة العقد الاداري، كما ان القاعد العامة ان الاتفاق على التحكيم هو الذي يحدد الاجراءات الوجب اتباعها اثناء القيام بالتحكيم كون القرار التحكيمي سوف يقتصر على اطراف الخصومة حصراً كما ذكرنا سابقاً بالتالي فان الامر عائد لهم وهم من يحددوا الاجراءات المتبعة والواجبة، اما في حال عدم ذكر الاجراءات الواجبة الاتباع فيصير بالأمر الى اللجوء الى النصوص التحكيمية في القوانين الموجودة وعلى سبيل المثال ينص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٩٠) منه على :-

1 – "يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون ."

٢ – "إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام) كما نصت المادة التاسعة والستون من الشروط العامة للمقاولات الاعمال الهندسة المدنية على ان (يكون صاحب العمل أو المقاول له الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أو وفق أية إجراءات ينص عليها قانون خاص بأمور التحكيم)" ¹.

كما نص القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري في المادة 25 منه على ان " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أية منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار اجراءات التحكيم التي تراها مناسبة " ².

هذا وتقسم القواعد القانونية في التحكيم الى نوعين :

القواعد الموضوعية والاجرائية كما هو الحال باختلاف التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي والتحكيم العادي والتحكيم المطلق ، فأن القواعد الاجرائية المستعملة في التحكيم الداخلي هي قواعد قانون الاجراءات الداخلي كما هو الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية العراقي باستثناء

¹ قانون المرافعات المدنية والتنفيذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل
² قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

مال لم يتم ذكره او لا يتفق مع جوهر التحكيم ، او قد يكون الاتفاق بين الاطراف ينص بعد اتباع المحكم للقواعد المذكورة انفاً وفي كل الاحول يجب على المحكم ان يلتزم بالقواعد الاساسية اثناء التحكيم كاحترام مبدأ المساواة والحياد بالحكم والسماح للخصوم بالدفاع عن انفسهم اثناء المحاكمة.

اما بالنسبة للتحكيم الداخلي المطلق فأن المحكم لا يلتزم بالقواعد الاجرائية العادية كما انه ايضا لا يلتزم بالمبادئ الاساسية كحق الدفاع والنظام الخاص بالتحكيم ، والاصول الاجرائية التي اتفق عليها الفرقاء، اما بخصوص التحكيم الدولي فان المحكم يطبق حينها ما اتفق عليه الخصوم من اصول اجرائية اما في حال عدم ذكر الاصول المتبعة فيمكن حينها للمحكم اللجوء الى أي قانون اخر يراه مناسباً للواقعة التي امامه، اما في ما يتعلق بالقواعد الموضوعية ، ففي جانب التحكيم المطلق لا يُلزم المحكم في اتباع قواعد القانون ويحكم في ضوء قواعد الانصاف، ومن خلال قواعد الانصاف يعد مطبقاً للقواعد الاساسية ولكن بصورة واسعة واكثر حرية لاعتماده ما يراه مناسباً مع الواقعة وصولاً الى الحل المناسب، وذلك لايمنع المحكم من عدم تطبيق القانون المعفي منه حتى في اطار قواعد العدل والانصاف فقد يرى اجراء يكون مناسباً ومطابقاً لمبدأ العدل والانصاف ولكنه مخالف للقانون المعفي منه بالتالي له السلطة التقديرية في ذلك.

ولابد من الاشارة الى امر مهم متعلقاً بالنظام الداخلي للدول فقد تختلف الانظمة الداخلية من دولة الى اخرى وقد يختلف ايضا النظام الداخلي لدولة ما مع النظام العام الدولي متماشياً مع المبادئ العامة المفروضة من التعايش بين المجتمعات،² كما وقد ينص القانون على مجموعة من الاحكام التي يمكن الاتفاق على مخالفتها ومن بينها الية التبليغ، والاجراءات التي يجب اتباعها امام التحكيم مثل لغة التحكيم ومكان المحكمين، وعدد اعضاء التحكيم والية تشكيلها التوقيتات المتعلقة بتقديم لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، ميعاد اصدار الحكم النهائي للتحكيم، والتسبيب الخاص بحكم التحكيم فجميع ما تم ذكره يمكن ان يخالف القانون ولكن يجب ان لا يخالف المبادئ الاساسية.³

¹ د عبد العزيز المنعم خليفة ، مصدر سابق ،ص33

² د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ،ص24

³ د عمار طارق عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص18

الفرع الثاني: الدور القضائي للتحكيم في منازعات العقود الادارية

ان الدور القضائي في مجال المنازعات الناشئة في العقود الادارية يلعب دورا مهماً، من خلال التنظيم التشريعي الحديث الذي يحكم العلاقة بين التحكيم والقضاء هذا من جانب ، اما الجانب الاخر هو توضيح اوجه التعاون بين الجهات انفة الذكر ، كما ويلعب القضاء دورا مهما في الرقابة على التحكيم بصورة عامة لإرساء الضوابط والقواعد التي تحكم حسن سير اجراءات التحكيم وتحقيق اهدافه ، كما ويعد هذا الأسلوب دليلاً على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء تجاه التحكيم فالقضاة له دور مهم لصالح إنجاز التحكيم ، واقرت التشريعات التي تنظم التحكيم مبادئ معينة تعطي القضاء دوراً مهماً في نطاق نظام التحكيم ، ولم يعد دور القضاء يقتصر على الرقابة في هذا الشأن ، ولكنه أصبح دوراً متداخلاً مع وظيفة التحكيم ، حيث امتد ليشمل الدعم والمؤازرة من أجل ملئ الفراغ الناتج عن كون المحكم شخصاً عادياً لا يملك السلطات التي يمتلكها القضاء¹ . ويأخذ القضاء دوراً أكثر اتساعاً في قوانين التحكيم الحديثة بحيث لم يعد يقتصر القانون المصري على إصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم بل امسي حاضراً في اتفاق التحكيم وعند مواجهة المشاكل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم وخلال النظر في منازعة التحكيم ، وحتى صدور قرار التحكيم وبعده . وإذا كان التحكيم يسعى في جانب من أهدافه الى التخفيف عن كاهل القضاء ، فان هذا الأخير نجده يمد للتحكيم يد العون والمؤازرة بالإضافة الى الرقابة والإشراف والمسلم به أن التحكيم نظام قضائي خاص ، وهو مواز لقضاء الدولة ومتميز عنه ، وأن أحكام المحكمين ذات طبيعة قضائية وترتب العديد من الآثار المشابهة لآثار الحكم القضائي الصادر من محاكم الدولة ، ولذلك فان التحكيم يلتقي مع قضاء الدولة من حيث منحه سلطة مساعدة المحكمين ، وأيضا سلطة الرقابة على أعمالهم ، وتتم ممارسة ذلك في الغالب من خلال المحكمة المختصة أصلاً ينظر النزاع كالمحكمة المختصة بنظر منازعات العقد الإداري سواء كانت إدارية أو عادية ، أو وفقاً لما هو منصوص عليه بالقوانين المختلفة التي تنظم التحكيم سواء أكانت داخلية أو دولية والهدف من منح القضاة سلطة مساعدة التحكيم والرقابة على أعماله هو تدعيم فاعلية التحكيم لكي يتمكن من أداء دوره بالشكل المطلوب² .

ومن خلال ما تم استعراضه يمكن ان نبين ما حرصت على تنظيمه من قوانين دولية وداخلية متمثلة بالرقابة القضائية على هيئات التحكيم من خلال المراجعة الدورية لا حكام المحكمين ، كما ويمكن للقضاء ان يفصل بالطعون المقدمة من الاطراف والفصل بها ، كما يساعد القضاء في البت

¹ د عمار عبد العزيز المصدر ذاته ص 26

² د وليد محمد عباس : التحكيم في المنازعات الادارية ذات الطبيعة التعاقدية ، دار الجامعة الجديدة ص 367 لسنة 2010

بالأمور واتخاذ القرارات اللازمة في حال خروج الأمر من اختصاص المحكمين ، كما ويمكن الهدف من مساعدة القضاء في بعض الحالات المعرّقة التي لا يمكن للمحكمين السيطرة عليها كامتناع احد المحكمين عن تعيين المحكمة او اعتزال المحكمين او ردهم.¹

¹ جبايلي صبرينة، مصدر سابق ، ص37

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة نشكر الباري عز وجل اولا واخيرا على عونه لنا وبعدها يجب ان نسلط الضوء على اهم ما توصل اليه من نتائج وتوصيات وكما مبين بالاتي:

اولا:- النتائج:

- 1- ازدياد اهمية التحكيم بصورة عامة بين الكثير من الدول مما جعلته الدول جزءا من نظامها القضائي، كما وتوسع نطاق تطبيقه اذ لم يقتصر تطبيقه على القضائية المدنية بل امتد ليشمل المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية .
- 2- نجد ان المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية تحتاج الى حرفة واساليب فنية مما تتلاءم واسلوب التحكيم كونه اسلوب مرن يمكن تطبيقه مع وجود معطيات متجدد .
- 3- اما بخصوص الطبيعة القانونية فأن التحكيم الاداري يتميز بطبيعة مستقلة ذاتية مستمدة افكارها من اتفاق المتخاصمين كونه لا يمثل قضاء الدولة ، وهذا يجعل طبيعته ذاتية .

ثانيا:- التوصيات :

- 1- منح المحكم مساحة واسعة لاجل العمل بمرونة وحرية والشعور بالمسؤولية بعيدا عن اسلوب التقنين .
- 2- دعم فعالية التحكيم، وعدم تفخيم دور القضاء كونه يؤدي الى نتائج سلبية وعكسية في ان واحد مما ينتج فشل التحكيم ، لذلك يجب ان تحدد الضوابط المتعلقة برسم حدود التقاء التحكيم بالقضاء

"قائمة المصادر"

اولا: الكتب:-

- 1- القاموس المحيط للفيروز ابي : المجلد الرابع / دار الفكر / بيروت ، 1978
- 2- د. جابر جاد نصار ، التحكيم في العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1997
- 3- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1997.
- 4- د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القوانين العربية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع
- 5- د. أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة – مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ط1 ، 1994 .
- 6- د. ابو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1981 .
- 7- د محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،بيروت،2005،
- 8- د سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي ،الطبعة الخامسة، 1991،
- 9- د محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1977 ،
- 10- د خميس السيد اسماعيل ،الاصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الادارية والتعويضات، دار النهضة العربية الطبعة الاولى، 1994 ،
- 11- د ابراهيم طه الفياض ، العقود الادارية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1981 ،
- 12- د عبد العزيز المنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات العقود الادارية الداخلية والدولية ط1 سنة 2006

- 13- د ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية لسنة 2004
- 14- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، الطبعة التاسعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988،
- 15- د وليد محمد عباس : التحكيم في المنازعات الادارية ذات الطبيعة التعاقدية ، دار الجامعة الجديدة لسنة 2010

ثانياً:- الرسائل والابحاث:

- 1- القاضي/ نبيل محمد الهادي محمد القرشي ،التحكيم في العقود الإدارية (إجراءاته ، أنواعه ، تنفيذه والمحكمة المختصة) بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لبنان- بيروت
- 2- بودلال فطوم ، التحكيم في العقود الادارية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجليلي لليباس كلية الحقوق سنة 2015-2016
- 3- م.م علي سعد عمران ، التنظيم القانوني لتسوية منازعات العقود الادارية في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنت وقت الدخول 4/6 2019 على الرابط <http://fcds.com/law/35>
- 4- د عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقود الادارية ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم السياسية جامعة النهريين بدون سنة
- 5- انظر د ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي واخرون، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) بحث منشور في الانترنت 8%
A7%D8%B1%D9%8A+doc&oq=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8
- 6- جورج حزبون ، مقال بعنوان التحكيم الاجنبي في القانون الداخلي – مجلة الحقوق / جامعة الكويت السنة 2011

7- جبايلي صبرينة، اجراءات التحكيم في منازعات العقود الادارية ، رسالة ماجستير ،الجزائر ، جامعة العربي بن مهدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2012-
2013

8- علي طاهر البياتي ، التحكيم في سندات الشحن ومشارطات ايجار السفن ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، سنة 1998

ثالثا:- التشريعات:

1- قانون المرافعات المدنية والتنفيذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل

2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994